

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بطاقة السياسة

2025	تاريخ المراجعة	فبراير 2025	تاريخ التحديث	2018	تاريخ الإصدار	1	رقم الإصدار
------	-------------------	-------------	---------------	------	---------------	---	----------------

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الصفحة	
5	المقدمة
5	النطاق
6	الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي FATF
7	مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل
8	جريمة غسل الأموال
10	سياسة التدابير المشددة على العملاء
11	سياسة الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها
12	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
13	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة
14	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات
16	سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
19	سياسة الوقاية من عمليات سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
22	إجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال, أو تمويل الإرهاب
24	آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب والاعتماد
29	نماذج الإشتباه لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
37	إعتماد مجلس إدارة الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة:

تدرك الجمعية الفيسلية الخيرية النسوية كمؤسسة غير ربحية، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في ظل أصبح العالم أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال، حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جبهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية.

وتتمتع المنظمات غير الربحية تقليدياً بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل.ولهذا السبب يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك طورت جمعية الفيسلية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع العاملين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ الموافق 25/10/2017م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 4/2/1439هـ.
2. كما صدرت نظام النسخة الأخيرة من مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ الموافق 1/11/2017م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 11/02/1439هـ .
3. الدليل الإرشادي للوقاية من التعاملات المالية غير الآمنة لمنظمات القطاع غير الربحي ديسمبر 2022م النسخة الأولى.
4. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023م) وتاريخ (04/01/2023).
5. نظام الحوكمة للجمعية.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويهدف النظام إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها والعقوبات المترتبة عليها , كما يوضح النظام الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيلات القطاع غير الربحي , ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا الدليل.

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل دوري لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة والوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النطاق:

يحدد الدليل المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية الفيصلية .

الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي FATF:

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية, بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
2. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
3. التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور, بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

4. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكناً لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
5. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
6. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.
7. تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
8. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
9. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

المضاربات على أسعار الأراضي والعقارات	المضاربات على الأسهم
المزادات والمناقصات	العقود
الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها	الهدايا وبيع التحف النادرة
أنشطة السوق السوداء	أنشطة التهريب
الاقتراض من البنوك	أنشطة الرشوة والفساد.
جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج	العمولات
الدخل الناتج عن تزييف النقود	الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة
الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة	الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية
الدخل الناتج عن التستر	

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية	الغسل بالقرض المضمون
الغسل من خلال أسواق المال	الغسل عن طريق التمويل والإيرادات
أسلوب إنشاء الشركات الوهمية	الغسل من خلال التأمين
الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة	الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة
الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة	الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية
الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية	

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جريمة غسل الأموال:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها. ويتحقق القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

التجريم:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه - أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3. إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة أو التوجيه، أو النصح، أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.
- يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها مباشرة أو غير مباشر أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

إجراءات قبول العميل:

- إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به. (اعرف عميلك) (ملحق 6).
- مطابقة الهوية الوطنية أو الإقامة والسجلات التجارية ورقم المنشأة والعنوان الوطني.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

طرق دعم الجمعية الفيسوية:

1. رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
2. الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
3. الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
4. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
5. الإعانات الحكومية.
6. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
7. ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
8. ما يخصصه الصندوق من دعم.

الشخص الاعتباري:

يعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال (المادة الثانية)، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته ومالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

السياسات والتطبيقات:

1. يحظر على الجمعية، أو رئيسها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

2. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

3. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطالع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

1. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
2. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
3. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
4. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.
5. تشديد إجراءات العناية الواجبة ومراقبة العمل في الحالات التي يكون فيها احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

سياسة الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها :

أولاً-تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة :

1. على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
2. لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات للالتزامات المشتبه فيها وفقاً للمنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
3. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
4. تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره
5. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحددة التحريات المالية بشكل مباشر.
6. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية، وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ثانياً - في حالة التبليغ يجب على المنشأة تجنب إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه، عمل الإجراء التالي:

1. عدم تحذير العميل المشتبه به أو السماح بتحذيره من الطرف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه.
2. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضها من العميل المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها.
3. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل المشتبه به.
4. المحافظة على سرية إجراء البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
5. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.
6. أن يكون الاتصال بالعميل المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثير للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
7. عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
2. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
6. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

1. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.

- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع

الكيانات التجارية.

2. حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوباً تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبها بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبهدف يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.

قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق

القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.

■ أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.

■ قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.

■ قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.

■ قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الإشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية الفيصلية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/31) بتاريخ 11/5/1433 ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الكادر الوظيفي ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

مراحل غسل الأموال :

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل وهي:

التشغيل إدخال الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة إلى الأنظمة المالية ومنها الجمعية عن طريق التبرع الخيري.

التغطية: إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها عبر عدد من العمليات المعقدة .

الدمج: إعادة توظيف الأموال غير المشروعة في الإقتصاد الشرعي لتبدو وكأنها أموال مشروعة.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤشرات التي قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
6. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
7. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
8. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
10. تحويل العميل مبلغ التبرع من خلال شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 13-محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع لتبرعاته التي قد تكون مغرية لبعض الجمعيات.
- 14-طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 15-تقديم عربون نقدي كبير للجمعية لإنشاء مشروع ما، ثم يطلب الانسحاب من الاتفاق وتحويل أمواله من حساب الجمعية إلى حساب خارج المملكة أو عدة حسابات داخلية.
- 16-علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 17-عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 18-انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 19-ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سياسة الوقاية من عمليات سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية الفيصلية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/31) بتاريخ 11/5/1433 ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الكادر الوظيفي ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

الإجراءات والتدابير الوقائية :

تلتزم الجمعية باتخاذ عدد من التدابير الوقائية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومنها:

1. عمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
2. الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ أعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
4. التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة في الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
5. عدم إجراء أي تعامل مالي، أو تجاري، أو استقبال تبرع، أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
6. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.
7. تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
8. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

9. ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة لأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية.
10. التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

الإجراءات والتدابير الوقائية:

- 11- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها الا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.
- 12- تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافيقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك.
- 13- التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها و تثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم إدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 13- التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها وثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم إدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة.
- 14- يكون المدير المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- 15- التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
- 16- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
- 17- إقامة البرامج التوعوية والتدريبية مستمرة لرفع مستوى الوعي لدى جميع العاملين في الجمعية وعلى كافة المستويات لمكافحة جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- 18- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 19- على كل موظف يعمل في الجمعية الفيصلية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- 20- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية للتقنية المعتمدة من المركز، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - ب- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية ذات العلاقة.
 - د- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
 - هـ- الالتزام بالطريقة التي تحددها الإدارة العامة للتحريات المالية لتقديم الإبلاغ.
 - و- الاستجابة لكل ما تطلبه لإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب معلومات متعلقة بذلك قد قدم أو سوف تُقدم إلى إدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري .

المسؤوليات:

تطبق هذا الدليل ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية والمالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة :

تدقيق فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية الفيصلية يعتبر أمراً مهماً للغاية ويتطلب عملية مستقلة ومنهجية لضمان أن الجمعية تتبع أفضل الممارسات وتلتزم بالتشريعات والتوجيهات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن تطبيق اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بقرار مجلس الوزراء رقم (228) بتاريخ 1440/5/2 هـ.

أهداف التدقيق:

1. التأكد من كفاية السياسات والإجراءات: تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
2. تقييم فعالية الضوابط: التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
3. تحليل مدى الامتثال: مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
4. تقديم التوصيات: تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب التي تتبعها الجمعية كالتالي:

1. تقييم السياسات والإجراءات الحالية : يجب أن يتم استعراض وتقييم جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تنفذها الجمعية ويتضمن ذلك فحص السياسات المالية ومراجعتها والتحقق من هوية المتبرعين وتقييم آليات الإبلاغ والرصد .
2. مطابقة التشريعات والتوجيهات القائمة : يجب مراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات للتأكد من أنها مطابقة للتشريعات والتوجيهات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
3. المقابلات مع الموظفين :
 - القيام بإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند التوظيف العاملين في الجمعية .
 - إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4 - التدريب والتوعية للموظفين :
 - يجب أن يتلقى موظفي الجمعية ومنسوبيها تدريباً دورياً حول كيفية التعرف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - اطلاع الموظفين وتوقعيهم على سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية وسياسة تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.
 - نشر بطاقة لبيان سياسة الجمعية في استقبال التبرعات والسلوكيات الخاطئة التي من شأنها أن تُفسر على أنها شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5. **تقليل المخاطر**: بتقليل المخاطر المرتبطة بالتوظيف، مثل ضعف الأداء أو السلوكيات السلبية والتحقق من خلفية المرشحين وسلوكياتهم لتجنب المشاكل المحتملة.
6. **تقييم المخاطر وتحليل الثغرات** : يتعين على الجمعية تقديم تقييم شامل للمخاطر المحتملة المتعلقة بتمويل الإرهاب وتحليل الثغرات في السياسات والإجراءات الحالية .
7. **التدقيق الداخلي**: ينبغي إجراء التدقيق الداخلي بانتظام لضمان تنفيذ السياسات والإجراءات بشكل صحيح وللتحقق من فاعلية الضوابط المتخذة .
8. **تعيين مدقق مستقل** : من المفيد تعيين مراجعين مدقق مستقل لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتقديم التوصيات لتحسينها.
9. **الإبلاغ والتقييم المستمر** : يجب على الجمعية توفير تقارير دورية حول جهود مكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك تقييم فاعلية السياسات والإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء.

معايير التدقيق:

- **الامتثال للقوانين المحلية**: التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
- **الامتثال للمعايير الدولية** : ينبغي على الجمعية أن تتبع المعايير الدولية المعترف بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).
- **أفضل الممارسات**: الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المتابعة والتنفيذ:

- **متابعة التوصيات:** بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.
- **التدقيق الدوري:** توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.

المسؤوليات:

تطبق هذا الدليل ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية والمالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نماذج الإشتباه لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب للجمعية الفيصلية الخيرية

ملحق رقم (1) - نموذج اشتباه المواطن السعودي

ملحق رقم (2) - نموذج اشتباه للوافدين

ملحق رقم (3) - نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية

ملحق رقم (4) - نموذج اشتباه للشركات المقيمة

ملحق رقم (5) - نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية

محضر رقم (6) - نموذج محضر ضبط إداري لعملية مشتبه بها محاولة للتحريات
العالية.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نموذج- 2



الجمعية الفيصلية الخيرية التأسيسية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم: _____
التاريخ: _____
الموضوع: _____

نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

	إسم المشرع
	رقم الإقامة
	العنوان
	رقم جواز السفر
	رقم للتواصل
	الحالة المطلوب إرجاعها
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحوالة
	رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرندياتهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

اسم الموظفة _____
 المدير العام _____

المملكة العربية السعودية - جدة - هاتف: 5075-000 - 50750-2 - فاكس: 5075053 هاتف: 1012053 جيب 10-11 جدة 21533 البريد الإلكتروني: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org
 Kingdom of Saudi Arabia Jeddah Tel: 0112053 - 0112053 Fax: 0112053 P.O.Box 3081 Jeddah 21431 Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نموذج- 4



الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم: _____
التاريخ: _____
الموضوع: _____

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

	رقم السجل التجاري
	رقم الهوية لصاحب المنشأة
<p>١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>٢. صورة من عقد التأسيس وملاحقه.</p> <p>٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط.</p> <p>٤. صورة من هوية المدير المسئول.</p> <p>٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.</p> <p>٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.</p>	إرفاق التالي:
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحوالة
	رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية.
 إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم.
 تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

المدبرة العامة _____
 الموظفة _____

المملكة العربية السعودية - جدة - هاتفنا: 10202-1 - 10188-1 فاكسنا: 1011707 ص.ب 10011 - 21413 جده - 21413
 Kingdom of Saudi Arabia - Jeddah - Tel: 01151804 - 01151808 Fax: 01142261 P.O.Box 10011 Jeddah 21413 Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب


نموذج- 5

المعلومات الشخصية	
الاسم	
الجنسية	
رقم الهوية	
العنوان الوطني	
الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات من جهة العمل	
مسمى جهة العمل	
عنوان جهة العمل	
مسمى الوظيفة	
معلومات البنك	
اسم البنك	
رقم الحساب الالبيان	
هل يوجد حساب اخر ترغب بإضافته	
معلومات عامة	
مصدر الدخل	<input type="checkbox"/> راتب وظيفي <input type="checkbox"/> أخرى (.....)
هل العمل	<input type="checkbox"/> لحسابه الخاص <input type="checkbox"/> لحساب طرف اخر تأمل التوضيح ()
الإقرار	
<input type="checkbox"/> أقر بصحة المعلومات والبيانات المدونة في النموذج وأن عنوان المراسلة هو نفس العنوان الشخصي الدائم ولس عنوان يخص الغير، كما أقر أن جميع البيانات في هذا النموذج تخص مالك الحساب الرئيسي وليس شخص مفوض ...	
اسم العميل	
التوقيع	
التاريخ	
لاستخدام قسم المحاسبة	
اسم الموظف	
مسمى الوظيفة	
توقيع الموظف	
التاريخ	

ختم الجمعية

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نموذج -6



الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

مجلسة برعاية المجلس الاجتماعي رقم 19

الرقم: _____
التاريخ: _____
الموضوع: _____

محضر الضبط الإداري داخل الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية		
<input type="checkbox"/> إيداع	<input type="checkbox"/> تحويل	<input type="checkbox"/> نقداً
تاريخ العملية		
التاريخ	اليوم	
مقدار المبلغ المحول		
المبلغ رقماً	المبلغ كتابةً	نوع العملة
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان / SA)		
البنك	الفرع	المدينة
أسباب الاشتباه		
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		
اسم المشتبه		
رقم الهوية		
الجنسية		المدينة
وسيلة الاتصال		


تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

المحاسبة	المديرة المالية	المديرة العامة
_____	_____	_____

www.alfaisalya.org info@alfaisalya.org البريد الإلكتروني 21433 جدة 11-10 ص ب 10127A3 فاكس 501A5-1-1072-000 هاتف
Kingdom of Saudi Arabia Jeddah Tel: 6518504 - 6535000 Fax: 6514263 P.O.Box 10011 Jeddah 21433 Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملحق-8



الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

مسجلة وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 19

الرقم: _____
التاريخ: _____
الموضوع: _____

محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية بجدة			الجهة المبلغة
المرخصة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي- كجمعية أهلية - برقم (١٩)			
العنوان الوطني : جدة - ٤٣٠٣٣ دبي - حي البغدادية الغربية			
العنوان	مسمى الوظيفة	الاسم	بيانات المبلغ
الهاتف	المدينة	المنطقة	
	جدة	مكة المكرمة	
مضمون البلاغ			
			اسم المشتبه
			رقم الهوية
المدينة			الجنسية
نوع العملية			
<input type="checkbox"/> نقداً			<input type="checkbox"/> إيداع
<input type="checkbox"/> تحويل			
مقدار المبلغ المحول			
نوع العملة	المبلغ كتابة	المبلغ رقماً	
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان / SA)			
أسباب الإشتباه			
			١.
			٢.
			٣.

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

المحاسبة

المديرة المالية

المديرة العامة

www.alfaisalya.org info@alfaisalya.org البريد الإلكتروني: 11-11 جدة ٢١٢٢٢ فاكس: 514243 هاتف: 514243-514244 514243-514244 المملكة العربية السعودية - جدة

Kingdom of Saudi Arabia Jeddah Tel: 6518304 - 6535000 Fax: 6514283 P.O.Box 10011 Jeddah 21433 Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ختاماً:

يطبق هذا الدليل ضمن أنشطة الجمعية الفيصلية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذا الدليل والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

المرجع:

مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية :
عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (3) بتاريخ 1446/8/27 هـ الموافق
2025/2/26م ضمن جدول الأعمال (بند رقم 13) بند مراجعة واعتماد السياسات
واللوائح والانظمة.

"تم الاطلاع واعتماد هذه الوثيقة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد"

توقيع واعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الأسماء	*
	الأستاذة خيرية محمد نوررجحي	1.
	الدكتورة. عيلة عبد الحميد بخاري	2.
	الأستاذة فاطمة محمد علي فارسي	3.
	الدكتورة. مريم عبد الله الصبان	4.
	أستاذة دكتور. سمر محمد السقايف	5.
	الدكتورة. سهى محمد علاوي	6.
	الأستاذة. عبيد غايزي جليدان	7.
	الدكتورة. ندى عمر العولفي	8.
	الدكتورة. هلا عبد الله السقايف	9.
	الدكتورة. رفا خالد شيرة	10.
	الأستاذة. رجاء عبد الرحمن محمد مؤتمه	11.
	أستاذة دكتور. لنا أحمد شيتاوي	12.
	الأستاذة. خلود أحمد شيتاوي	13.